ضمان مبدأ حماية التّوقّعات المشروعة للمتعاملين الإقتصاديين خلال فترة انتشار فيروس كورونا

Ensure the principle of protecting the legitimate expectations of economic agents during the period of the spread of the Corona virus

بلجراف سامية[1]، خلود كلاش [2]

[1]جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر) ، s.beladjeraf@univ-biskra.dz

[2] جامعة عباس لغرور خنشلة(الجزائر) ، Kh.kalache@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/29 تاريخ القبول:2020/07/06 تاريخ النشر: جويلية/2020

الملخص:

خلفت أزمة فيروس كورونا حالة من عدم اليقين الإقتصادي سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وكرد فعل على تداعيات تفشي وباء كورونا على الاقتصاد العالمي الذي يواجه حالة من عدم اليقين اتجهت المنظمات الدولية وحتى الإقليمية إلى تعديل توقعاتها بما يتماشى مع هذه الظروف واتخاذ سلسلة من الحلول لمواجهة التداعيات الإقتصادية لهذه الأزمة.

وتعالج هذه الدراسة التأثيرات السلبية لانتشار فيروس كورونا على التوقعات الإقتصاية للمتعاملين الإقتصاديين سواء الذين كانوا أطرافا في علاقات عقدية مع الإدارة أو الذين تأثروا بفعل القوانين والتعليمات والقرارات التي أصدرتها السلطة العامة كسياسة الحجر الكلي والجزئي والتي نتج عنها خسائر كبرى وتضرر المصالح الإقتصادية مما يفرض ضرورة البحث عن حلول للحد من هذه الآثار وتعويض المتضررين بما يتناسب مع الضرر.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا ، التوقعات المشروعة ، اليقين القانوني ، المتعامل الإقتصادي.

Abstract:

The Corona virus crisis has left economic uncertainty both at the local level and internationally. In response to the consequences of the Corona epidemic on the global economy facing uncertainty, international and even regional organizations have adjusted their expectations in accordance with these circumstances and taken a series of solutions to face the economic consequences of this crisis.The study addresses the negative effects of the spread of the Corona virus on the economic prospects of economic agents, whether they are parties to contract relations with the administration or affected by laws, instructions and decisions issued by the public authority, such as the macro and partial quarantine policy, which resulted in major losses and damage to their economic interests, which necessitated the search for Solutions to reduce these effects and compensate those affected in proportion to the damage.

Key words:

Corona virus, legitimate expectations, legal certainty, economic agent.

المؤلف المرسل: بلجراف سامية ، الإيميل المهني: **s.beladjeraf@univ-biskra.dz**

المقدمة:

إن الدور الأساسي الذي يقوم به القانون هو تنظيم تصرفات الأفراد مع توفير الأمن لهم لاتخاذ قرارات سليمة ويجب أن لا تتم مفاجأتهم أو تحطيم توقعاتهم بقوانين أو قرارات تفقد الأفراد الثقة المشروعة التي تعتبر أسمى مطلب للأمن القانوني، وتأخذ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمستفيدين من القرار أو المخاطبين بالنص القانوني وبصفة خاصة حسني النية .ومن هنا فالقانون يجب أن يحفظ حق التوقع المشروع للأفراد مما يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني.غير أن ما يجب التأكيد عليه هو أن تكون توقعات الأشخاص –المتعامل الإقتصادي مثلا –مشروعة ومعقولة في ضوء الظروف حتى يمكن حمايتها ويجب أن يؤخذ حق الدولة في التنظيم اللاحق للمسائل الوطنية في سبيل تحقيق المصلحة العامة بعين الاعتبار.

حيث أن المتعامل الإقتصادي يستفيد من التعويض في حال الإخلال بثقته المشروعة سواء كان تدخله في المجال الإقتصادي في إطار صفقة أو في إطار نشاط خاص بموجب نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة اللتان تحددان الأحكام الخاصة لهذا الوضع وتحدان من الآثار السلبية التي قد تمس مصالح المتعامل الإقتصادي نتيجة لتغير غير متوقع في شروط تنفيذ العقد.

و تعتبر جائحة كورونا أكبر أزمة صحية مست كل العالم وفرضت على الدول ضرورة اتباع إجراءات الوقاية الصحية والحجر الكلي وتعليق كل النشاطات الجماعية للأفراد والمؤسسات، ونتج عن ذلك توقف الكثير من النشاطات الإقتصادية وغلق العديد من المؤسسات والمصانع وتسريح العمال بتعويض أو بدونه ووقف عمليات الاستيراد والتصدير، مما انعكس سلبا على المجال الصناعي والتجاري ومصالح المتعاملين الإقتصاديين، وقد أدى هذا الغلق العام إلى إفلاس الكثير من المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب عدم الدراسة الكافية لآثار هذه الجائحة على المجال الإقتصادي وضرورة سرعة اتخاذ قرار الغلق العام دون الإحاطة بآثاره الإقتصادية وغياب إطار قانوني سابق لتنظيم هذه الأوضاع الاستثنائية.

و نطرح في هذا المقال الإشكالية التالية : **كيف يمكن الموازنة بين حق الدولة في التنظيم واتخاذ إجراءات الحماية الصحية وحق المتعامل الاقتصادي في حماية توقعه المشروع؟.**

و لدراسة الموضوع اعتمدنا منهجين **المنهج الوصفي** ؛ وذلك من خلال التعريف بمبدأ التوقعات المشروعة وعلاقته بمبدأ اليقين والأمن القانوني، ثم بيان أثر فيروس كورونا كأزمة عالمية على مبدأ التوقعات المشروعة للمتعاملين الإقتصاديين نظرا لما يترتب عنها من أضرار في كافة الجوانب والتي دفعت بكافة الدول إلى تغيير استراتيجياتها وعلاقاتها الإقتصادية الدولية، كما اعتمدنا أيضا **المنهج التحليلي** من خلال القيام بإسقاط مباديء القانون والقضاء الإداري على مرحلة الوباء وما نتج عنه من

خسائر غير متوقعة للمتعاملين الإقتصاديين بهدف مواجهة حالة عدم اليقين التي ميزت الوضع الإقتصادي بصفة عامة.

وسنجيب على إشكالية الدراسة من خلال المحاور التالية:

* مفهوم مبدأ التوقعات المشروعة و مكانته القانونية

*وباء كورونا كمظهر من مظاهر عدم اليقين وأثره على النشاط الإقتصادي

*أثر مبدأ حماية التّوقّعات المشروعة في تعزيز مصداقية النظام القانوني الوطني وحماية المصالح.

* الحاجة إلى سياسات اقتصادية موجهة لحماية مبدأ الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي في ظل أزمة وباء كورونا.

1: مفهوم مبدأ التوقعات المشروعة و مكانته القانونية

إن الهدف من مبدأ التوقع المشروع هو محاولة الموازنة بين الحفاظ على ثقة الأفراد والمؤسسات وتحقيق ما يتوقعونه من الإدارة من جهة وحاجة الإدارة إلى مواكبة التغيرات الحاصلة في المجتمع من جهة أخرى، حيث يصعب في كثير من الحالات التوفيق بين رغبة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة بوصفها أول أولوياتها و حماية توقعات المتعاملين معها.

1 -1 - تعريف مبدأ التوقع المشروع

إن مقتضى الأمن القانوني أن يكون في وسع الأشخاص توقع التدخلات الممكنة للدولة ، وأن يتمكنوا من الإطمئنان إلى أن تصرفاتهم المطابقة للقانون الساري المفعول سيعترف بها وبكل النتائج القانونية التي ارتبطت بها مسبقا، هذه الحاجة الأساسية للمواطن وللمتعامل الإقتصادي خصوصا تصطدم بصفة مباشرة مع الدينامية الحتمية للقانون الحديث ما من شأنه أن يهدد باستمرار سلامة حساباتهم وتوقعاتهم .[1]

و كما هو شأن الأمن القانوني يعد مبدأ حماية التوقعات المشروعة آلية دفاعية للحق المادي في مواجهة تغيرات القانون، والتعهدات غير الملتزم بها، وعلى الرغم من التشابه بين الأمن القانوني وفكرة التوقع المشروع إلا أن ثمة اختلاف بينهما، ففي نطاق القرارات الإدارية يعني مبدأ الأمن القانوني أن قرارات الإدارة يجب أن تكون متوافقة مع قاعدة موضوعية، وهي قاعدة ثبات القواعد والمراكز القانونية، أما مبدأ حماية الثقة المشروعة فيهدف إلى حماية الثقة التي نالها الفرد أي حقه في الوجود في حالة استقرار على الأقل خلال فترة زمنية محددة، لذلك فإن مبدأ الأمن القانوني يطبق بصورة مجردة، بدون الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للمستفيد من القرار، أما مبدأ التوقع المشروع فلا يمكن إلا أن يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للمستفيد من القرار على خلاف مبدأ التوقع المشروع الذي يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمستفيدين من القرار وبصفة خاصة حسني النية حيث يجب على السلطة أن تأخذ بعين الاعتبار التوقعات المشروعة للأفراد عندما تُعدل عن التصرف الذي بني على أساسه التوقع.[2]

ومن هنا فالتوقع المشروع ليس حقا قانونيا وإنما توقع لاستمرار منفعة أو للحصول على منفعة أو تحقيق مصلحة معينة مبنيا على سلوك أو نشاط معين للإدارة ولكي يعد التوقع مشروعا يجب أن يكون معقولا ومنطقيا وصحيحا، فأي توقع يستند إلى ممارسات إدارية متفرقة لا تشكل سلوكا مجردا أو يستند إلى تصرفات غير رسمية لا يعد متوقعا للشخص مستخلصا على نحو معقول أو منطقي، ومن ثم فلا يصلح أن يكون توقعا مشروعا، والتوقع حتى لو كان مشروعا هو ليس حقا قابلا للنفاذ وقائما بحد ذاته وإنما يخضع لتقييم المحاكم الإدارية عبر الموازنة بينه وبين أهمية وإلحاح المصلحة العامة التي دعت إلى مصادرته، وهو مبدأ إجرائي في طابعه يهدف إلى تحقيق درجة أعلى من الإنصاف في عمل الإدارة كنتيجة للوعود التي تقطعها والسلوك المعمول به وذلك عن طريق فتح الباب للطعن والاستماع للشخص المتضرر، وإن كان المبدأ قد تطور ليأخذ طابعا موضوعيا كما سيتبين لنا عند تناولنا أنواع الحماية التي يوفرها التوقع المشروع .[3]

فالسلطات العامة يجب أن لا تصدر قوانين و لوائح مفاجئة، و بالتالي تقضي على التوقعات المشروعة للأفراد بعد اكتسابهم الثقة في الأنظمة القانونية القائمة، كما يستخلص أنه حتى القوانين الجديدة المنظمة لعلاقات قانونية لم تكن منظمة من قبل يجب أن يسبقها إجراءات وتمهيدات تحمي التوقعات المشروعة لهؤلاء الأفراد حتى لا تصطدم معها، و تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد بسبب التدرج في إصدار هذه القواعد القانونية الجديدة ، وحتى القواعد المعدلة لبعض النظم القانونية القديمة يجب أن تكون عبر مراحل، حيث تترك الفرصة للأشخاص لتعديل توقعاتهم المشروعة وفق هذه التعديلات، ولا تكون مفاجئة لهم لأنهم قد أخذوا احتياطاتهم بعد صدور مؤشرات مرحلية تسبق صدور هذه القواعد الجديدة أو المعدلة لسابقتها، وهذه الحماية للثقة المشروعة تستدعي عدم التغيير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة عن السلطات العامة حتى لا يتم خداع الأشخاص وسلب ثقتهم بالقوانين القائمة وبالتالي عدم الثقة في القانون كله أي زوال القانون لعدم ثباته ولو لفترات زمنية معتبرة فقط وعرفت فكرة التوقع المشروع بأنها "عدم مفاجئة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد من شأنه زعزعة الطمأنينة و العصف بها ".[4]

هذا و يتم تقديم هذا المبدأ كجزء ذاتي من مبدأ اليقين القانوني الذي يشترك معه في نفس الهدف: الاستقرار والقابلية للتبؤ بالقانون، فمبدأ حماية التوقعات المشروعة يساهم في التوازن بين الديناميات المعيارية والاستقرار القانوني على حد سواء .[5]

1-2 -التوقعات المشروعة للمتعامل الإقتصادي وأثر المساس بها

تعد عملية تعديل القوانين حاجة حيوية لاستمرار فعاليتها، هذه الحاجة ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا للتطور المتسارع للظواهر التي يؤطرها القانون (الإقتصاد، التكنولوجيا، الإجتماع...). لكن من جهة أخرى، لا يمكننا تجاهل أن الأشخاص حينما يتخذون قراراتهم وفقا للقانون، يتوقعون أن أحكام

هذا القانون تبقى مستقرة نسبيا، وفي حالات معينة، هذه الثقة في استمرار المعطيات القانونية تكون أقوى، بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الذين اختاروا مباشرة أعمالهم بناء على التحفيزات المقدمة في شكل تشريعات، ووعود أو معلومات أو تسهيلات سابقة، وفي أحيان كثيرة لم يكونوا ليبادروا بالمشروع لو لم يتم تقديم تلك التحفيزات. هذا النوع من الثقة يبدو جديرا بالحماية نظرا للأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بها.[6]

و تقتضي قاعدة التوقع أن يتوقع المخاطبون بالنصوص القانونية النتيجة الحتمية والمحتملة والتي يمكن أن تحدث جراء تطبيق هذه النصوص ، وهذا يحتم على المشرع القيام بدراسات مسبقة استشرافية قبل وضع هذه النصوص حيز التنفيذ وذلك لدراسة تأثير هذه النصوص والآثار الأساسية والجانبية التي يمكن أن تطرأ جراء تطبيقها.[7]

غير أنه قد تلحق بالمتعامل الإقتصادي أضرارا مادية وأخرى معنوية، جراء التدخلات غير المتوقعة للإدارة والتي تأخذ عادة شكل تنظيمات مفاجئة، أو تعديلات متكررة للنظام القانوني المنظم لمجال الأعمال. وترجع "**الأضرار المادية**" إلى مخالفة المعطيات التي يبنى عليها قرار الإستثمار وما يؤسس عليه من سلوكات سلبية أو ايجابية، ومن ثم فإن ثقة المتعامل في المعطيات القانونية تؤدي للمبادرة بالإستثمار بكل ما يتطلبه ذلك من نفقات، واستبعاد فرص أخرى بديلة والتضحية بها، على أساس العائد الإقتصادي للمشروع المختار. ومن شأن صدور قرارات وقوانين غير متوقعة، تغيير المعطيات المتوقعة التي بني على أساسها القرار الإستثماري، ومن ثم فالأضرار التي ستصيب المتعامل الإقتصادي ستكون جسيمة نسبيا.[8]

وهو ما لاحظه الإقتصاديون بالنسبة لتداعيات وباء كورونا على الصعيد الاقتصادي، حيث أن المشكلة الأساسية تكمن في أن الخسارة المؤقتة في الإنتاج قد تتحول إلى خسارة أطول. لذا ينبغي على الحكومات الاستمرار في دعم القطاع الخاص، و البحث على حلول سريعة وفعالة لتغطية الخسائر.[9]

ومن الآثار السلبية المترتبة عن القوانين والقرارات الإدارية غير المتوقعة التي ترتب أضرار على المعادلات المالية للأعمال "**الضرر المعنوي**"، الذي يتمثل في الشعور بالإحباط خصوصا إذ ما تعلق الأمر بأضرار كبيرة. في هذا السياق يرى Oliver .E. Williamson، الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 2009، أنه: "من الأمور ذات الأهمية بالنسبة لتقدير أو تقييم الإحباط هو ما إذا كانت الخسارة التي تمت ملاحظتها أو إدراكها هي خسارة إستراتيجية وليست مجرد خسارة عرضية. فالمستثمرون الذي يعتبرون أنفسهم قد تعرضوا لخسارة سينظرون إلى الحكومة على أنها حكومة مؤذية".[10]

و لكي يعتد بالتوقع بوصفه توقعا مشروعا ومن ثم ملزما للإدارة يجب توفر مجموعة من الشروط، وهذه الشروط تتعلق ببناء ذلك التوقع على قرار أو تصرف إداري وليس على الآمال والتصورات المجردة للأفراد

أولا، ومعقولية التوقع بعد أخذ كل الظروف المحيطة بقرار أو تصرف الإدارة بالاتعبار ثانيا، ومشروعية تصرف الإدارة، أي أن الإدارة يجب أن لا تكون قد تعدت نطاق سلطتها في قرارها ثانيا، ومشروعية تصرف الإدارة، أي أن الإدارة يجب أن لا تكون قد تعدت نطاق سلطتها في قرارها أو تصرفها الذي بني عليه توقع الأفراد ثالثا.[11]

2- وباء كورونا كمظهر من مظاهر عدم اليقين و أثره على الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي:

يقصد باليقين القانوني أن لا يوجد شك في الحقوق والإلتزامات التي يتمتع بها الشخص وشعوره بالأمان في ظل سيادة القانون والوضوح القانوني والموثوقية، ومقتضى هذا المبدأ توفير الضمانات والتعويضات المناسبة والفعالة في القانوني نفسه الذي يتضمن أحكاما قد يتم تفسيرها بما يمس حقوقا تم اكتسابها في ظل قانون سابق لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية و إساءة استخدامها .[12]

وقد بدأ انعدام اليقين يصبح الوضع المعتاد الجديد بسبب انتشار فيروس كورونا، بل أصبح أكثر جوانب عدم اليقين إلحاحا في حياتنا، وأصبحت المتغيرات أكثر من الثوابت ،واستمرار هذه الجائحة وزيادة حدتها يمكن أن يحدث أثرا أكثر حدة وأطول أمدا على مصالح المتعاملين الإقتصاديين بل أصبح الحكم على اتجاه الإقتصاد في المستقبل صعبا. ويمكن أن يتوسع تأثيرها العالمي من خلال اضطرابات أكبر في سلاسل العرض وهبوط أطول أمدا في ثقة المستثمرين، وفي هذا السياق، بينما توجد بعض جوانب عدم اليقين، كالأمراض، خارج نطاق سيطرة السياسات العمومية، لا ينبغي أن تخلق هذه السياسات عدم اليقين في جوانب أخرى حيث يكون بوسعنا تجنب آثارها.

و قد أدى انتشار الوباء إلى انخفاض أسواق الأسهم العالمية بأكثر من 25% خلال شهر واحد، ما يعكس الاضطراب المستمر وحالة من عدم اليقين الاقتصادي في جميع أنحاء العالم. لذا كان على الحكومات أن تنفذ سياسات الاحتواء والبعد الاجتماعي، والتدخل لتجنب تسريح العمالة، وتخفيف أعباء التدفق النقدي في القطاع الخاص. ويتم ذلك من خلال صرف الأموال العامة للمؤسسات، بنهج "الدعم المباشر" الذي يضمن أنه عندما يتم احتواء الفيروس، سيظل هناك اقتصاد متبقٍّ لبدء الأنشطة الإنتاجية[13].

وينطوي انتشار وباء فيروس كورونا على صدمات في العرض والطلب، حيث أدى اضطراب نشاط الأعمال إلى انخفاض الإنتاج، مما أسفر عن صدمات في العرض. وكذلك أدى إحجام المستهلكين ومؤسسات الأعمال عن الإنفاق إلى انخفاض الطلب: [14]

فبالنسبة لجانب العرض، حدث انخفاض مباشر في عرض العمالة بسبب الوعكة الصحية التي أصابت العاملين، بدءا من مقدمي خدمات الرعاية الذين اضطروا لرعاية أطفالهم نظرا لإغلاق المدارس، وكذلك من جراء تزايد الوفيات. ولكن هناك تأثير أكبر من ذلك يقع على النشاط الاقتصادي بسبب جهود احتواء المرض ومنع انتشاره من خلال عمليات الإغلاق والحجر الصحي، التي أدت إلى تراجع استخدام

الطاقة الإنتاجية. وإضافة إلى ذلك، فالشركات التي تعتمد على سلاسل العرض قد لا تتمكن من الحصول على القطع التي تحتاج إليها، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي. على سبيل المثال، فالصين هي أحد الموردين المهمين للسلع الوسطية إلى بقية العالم، وبصفة خاصة في مجال الإلكترونيات والسيارات والآلات والمعدات. فأدى الاضطراب الذي تشهده بالفعل إلى انتقال التداعيات إلى الشركات التي تنفذ العمليات المتممة للإنتاج. وسوف تسهم هذه الاضطرابات معا في رفع تكاليف ممارسة الأعمال، كما أنها ستشكل صدمة سلبية تصيب الإنتاجية، وتحد من النشاط الاقتصادي؛

و بالنسبة لجانب الطلب؛ تراجع مستوى الإنفاق نتيجة لخسائر الدخل، والخوف من انتقال العدوى، وتصاعد أجواء عدم اليقين. وأقدمت الشركات على تسريح العمالة لأنها غير قادرة على دفع رواتبها. ويمكن أن تكون هذه الآثار حادة بصفة خاصة في بعض القطاعات كالسياحة– كما هو الحال في إيطاليا مثلا. ومنذ أن بدأ البيع البخس في سوق الأسهم الأمريكية مؤخرا بتاريخ 20 فبراير 2020، تضررت أسعار أسهم خطوط الطيران بشكل كبير، على نحو مماثل لما حدث في أعقاب الهجمات الإرهابية في الحادي عشر من سبتمبر لكن الضرر الذي أصابها أقل مما كان عليه الوضع بعد الأزمة المالية العالمية.وبالإضافة إلى هذه الآثار على مستوى القطاعات، نجد أن تدهور مشاعر المستهلكين ومؤسسات الأعمال يمكن أن يدفع الشركات إلى توقع انخفاض الطلب مما يؤدي بها إلى الحد من إنفاقها واستثماراتها. وهذا الأمر سيؤدي بدوره إلى تفاقم حالات إغلاق الشركات وفقدان الوظائف.

كما انعكست الأزمة الصحية على النشاط البنكي، فتكاليف الاقتراض يمكن أن ترتفع مع تشديد الأوضاع المالية، نظرا لشك البنوك في قدرة المستهلكين والشركات على سداد القروض في الوقت المحدد لها. ومن شأن ارتفاع تكاليف الاقتراض أن يكشف عن مواطن الضعف المالي التي تراكمت خلال سنوات انخفاض سعر الفائدة، ويؤدي إلى تصاعد المخاطر مع عدم إمكانية تمديد الديون. ومن شأن انخفاض الائتمان أن يزيد من تباطؤ النشاط الناجم عن صدمات العرض والطلب. وعندما تأتي الصدمات متزامنة في عدد كبير من البلدان، قد تزداد الآثار عمقا من خلال الروابط التجارية والمالية الدولية، مما يضعف النشاط الاقتصادي العالمي ويدفع أسعار السلع الأولية نحو الانخفاض. وقدهبطت أسعار النفط بشكل كبير خلال الأسابيع الماضية وأصبحت أقل بنحو 30% من مستوياتها في بداية السنة. وكذلك فإن البلدان التي تعتمد على التمويل الخارجي قد تواجه مخاطر من التوقف المفاجئ لهذه التدفقات واضطراب أوضاع السوق.[15]

إن الوباء قد أدى بالفعل إلى تقليص العرض والطلب، حيث تؤدي عمليات الإغلاق العام أو الحجر إلى إيقاف الإمدادات الأساسية ومجموعة كبيرة من عمليات الشراء، وخاصة في مجال الترفيه والسفر، لذا فإنه من المتوقع أن تكون النتيجةُ هبوطًا حادًّا في النشاط الاقتصادي لذا يجب على البنوك المركزية ضمان السيولة من خلال الحفاظ على تكلفة اقتراض منخفضة وتوفير الائتمان، سواء بشكل

مباشر أو غير مباشر. ولكن البنوك المركزية لا تستطيع توفير الملاءة المالية. فلا يمكنهم تأمين الأعمال ضد هذا الانهيار في الطلب، وهو ما يتطلب قيام الحكومات بدعم الطلب، والذي يُمكّن كل شركة من الاستمرار في دفع أجور عمالها والحفاظ على رأس مالها، كما لو كانت تمارس نشاطها بشكل عادي. وتُعد هذه الخطة أفضل بكثير من القروض وضمانات القروض، حيث ستأخذ الشركات القروض فقط لضمان بقائها على قيد الحياة خلال فترة الأزمة، وليس بالضرورة لدفع رواتب عمالها. علاوة على ذلك، هناك إلزام بسداد القروض، وهو ما يخلق عبئًا على الشركات عندما يتم احتواء الوباء. [16]

3-أثر مبدأ حماية التّوقّعات المشروعة في تعزيز مصداقية النظام القانوني الوطني خلال فترة انتشار وباء كورونا

إن جائحة فيروس كورونا هي حالة طارئة صحية عامة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث. فهي مأساة إنسانية في جميع أنحاء العالم، كما أنها صدمة اقتصادية شديدة تتطلب رد فعل سياسّي طموح ومنسق وعاجل على جميع الجبهات لدعم الأشخاص والشركات المعّرضة للخطر.وخلافًا لما حدث في الفترة (2008-2009)، فإن الصدمة الحالية عالمية، فهي شائعة عبر الدول وعبر جميع شرائح المجتمع، ويجب على الجميع تقليص أنشطتهم اليومية، وإنفاقهم، طالما استمرت تدابير الاحتواء. ونتيجة لذلك، سوف ينخفض النشاط الاقتصادي بشكل كبير ، ولا يمكن للسياسات العامة منع ذلك، حيث يخلق الوضع الحالي ضغوطًا شديدة على التدفقات النقدية للشركات والموظفين، مما يعرض بقاء الشركات والوظائف للخطر. لذا يجب أن تحافظ السياسة النقدية على سيولة القطاع المالي، وأن تضمن ظروف تمويل داعمة لجميع القطاعات في الاقتصاد، وينطبق هذا بالتساوي على الأفراد والأسر والشركات والبنوك والحكومات.[17]

ويلعب مبدأ حماية التّوقّعات المشروعة دورا أساسيا في ضمان مصداقية النظام القانوني من خلال الحد من الانعكاسات السلبية للتغييرات القانونية على الأنشطة الإقتصادية المستوطنة في إقليم الدولة.فمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة "يحمي الثقة التي يمكن للمتعاملين الإقتصاديين أن يتمتعوا بها بصفة مشروعة في الحفاظ على الوضعيات الناشئة عن القانون". [18]

وبالرغم من أن حماية التّوقّعات المشروعة كأحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة، يمكن أن تؤدي إلى الإلغاء، فضلا عن التعويض، إلا أنه نظرا لعدم الإقرار الصريح لهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، فإن حماية ثقة المتعامل الإقتصادي تقتصر على التعويض. وفي هذا الإطار يعتبر الأستاذان A. De Laubadère و P.Delvolvé أن " الحالة الخاصة بالمعلومات، الوعود، والتحفيزات وإن لم تكن خاصة بالمجال الإقتصادي، إلا أنها تحظى فيه بأهمية معينة بفعل التحفيزات التي تظهرها الإدارة. فهي تشجع مختلف المتعاملين الإقتصاديين لتبني سلوكات معينة، كمباشرة إستثمارات أملا في بعض الميزات التي تأتي لاحقا، على هذا الأساس يبادر الأشخاص المهتمون نشاطهم، ثم لاحقا ترفض

الامتيازات التي كان يأملها، والوعود التي قطعت لهم تظهر باطلة، ليتعرض بذلك لضرر يطالب بتعويضه، فالمتعامل الإقتصادي يستفيد من التعويض حال الإخلال بتوقعاته المشروعة، سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص.[19]حيث لا يجوز للسلطات العامة سلب أو انتزاع حقوق استمدها الأفراد بطريقة مشروعة احتراما للحقوق المكتسبة و تتعلق الحقوق المكتسبة باستقرار المراكز التعاقدية .[20]

يتم التعويض لصالح المتعامل المتعاقد مع الإدارة بموجب نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتان تؤطران بفعالية الآثار السلبية اللاحقة بالمشروع الإستثماري نتيجة للتغيير غير المتوقع للأحكام التعاقدية. كما يمكن أن يستفيد المتعامل من تعويض على أساس مبدأ الثقة المشروعة وإن لم تجمعه بالإدارة العامة علاقة تعاقدية، بشرط أن يكون التغيير القانوني مفاجئا وغير ممكن التوقع، بالإضافة للطابع غير العادي للضرر، إذ لا بد أن يتجاوز المخاطر التي يجب على المتعامل الإقتصادي أن يتحملها عندما يمارس نشاطا اقتصاديا في نظام ديمقراطي يتضمن تغييرات عادية في المجال الإقتصادي كما في المجال السياسي أو الإجتماع.[21]

كما يمكن أن يترتب التعويض لمصلحة الإدارة بناء على نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في مواجهة المخاطر الطبيعية التي يواجهها في أثناء تنفيذه للعقد، و تجعل هذه المخاطر تنفيذ الالتزامات مرهقا و يلحظ أن هذه النظرية تجد مجالها التطبيقي بصورة أكثر شيوعا في عقد الأشغال .[22]

3-1 - . التعويض بموجب نظرية فعل الأمير:

عرف الفقيه (فالين Marcel Waline) فعل الأمير على أنه عمل يصدر من السلطة العامة دون خطأ من جانبها من شأنه أن يسيء إلى مركز المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري ، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المتضرر عن كافة الأضرار التي لحقته جراء ذلك ، بما يعيد التوازن المالي للعقد[23] ، و تتخذ الإجراءات التي من الممكن أن تصدر من الإدارة شكل تشريع عام ذا طبيعة اقتصادية أو مالية أو عمالية و يكون من شأنه الإضرار بمركز المتعاقد معها و يضر مصالحه أو ينقص منافعه.[24]

والنتيجة الرئيسية عن تطبيق نظرية فعل الأمير من قبل القضاء الإداري هي تمكين المتعاقد مع الإدارة من تعويض كامل وعادل يضمن له استرجاع ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، هذا بالرغم من أن بنود العقد الإداري لم تنص على ذلك، فالقاضي الإداري يقوم بتفسير العقد على أساس تكملة الفراغ العقدي وفقا لنظرية إعادة التوازن المالي للعقد، كما أن من النتائج المترتبة عن تطبيق نظرية الأمير هي إعفاء المتعاقد مع الإدارة العمومية من التزاماته التعاقدية في حالة استحالة تامة للتنفيذ وحقه في عدم تطبيق غرامات التأخير عليه في حالة استحالة التنفيذ جزئيا [25] ، وقد يترتب حق المتعاقد في فسخ العقد إذا كان التنفيذ سيحمله أعباء لا يمكن لإمكانياته المالية أو الفنية تحملها.[26]

3-2- التعويض بموجب الظروف الطارئة:

وهي أيضا أحد النظريات المنبثقة عن نظرية إعادة التوازن المالي للعقد وهي الحالة الواقعية التي وجدت فيها نفسها شركة بوردو للإضاءة (Compagnie Generale d eclairage de bordeaux) سنة 1915 عندما ارتفعت أسعار مادة الفحم بسبب الحرب العالمية الأولى مما أدى إلى زيادة أعباء الشركة المالية لذلك قدمن طلبا إلى الإدارة العمومية التي تعاقدت معها و هي محافظة بوردو الفرنسية في عقد الامتياز من أجل تحيين أسعار الكهرباء تماشيا مع الزيادات الحاصلة في أسعار الفحم لكن الإدارة تمسكت بتنفيذ العقد وفقا لشروط التعاقد وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا مما جاء فيه (..نحن أمام أعباء ترجع إلى حوادث لم يكن يستطيع الطرفان المتعاقدان توقعها و هي على وجه لا يمكن بصفة مؤقتة تنفيذ العقد بعد ذلك بنفس الشروط التي أبرم بها ، ويقتضي الصالح العام استمرار كفالة المرفق العام على نفس الوجه، و يجب أن يظل العقد قائما وتتحمل السلطة العامة مانحة الالتزام الأعباء التي يتطلبها تشغيل المرفق العام و التي تجاوز أقصى ما كان يمكن لتفسير سليم للعقد إقراره باعتباره توقعا ممكنا ومعقولا ..) .[27]

ففي مجال العقود عندما تختل اقتصاديات العقد اختلالا جسيما لظروف استثنائية لم يكن في الوسع توقعها بحيث ينتج عن ذلك جعل التنفيذ مرهقا للمتعاقد، بما يترتب عليه من خسائر تتجاوز في حدتها الخسارة العادية المألوفة في التعامل ، فإن من حق المتعاقد طلب مساعدة جهة الإدارة للتغلب على هذه الظروف كي تشاركه في تحمل جزء من الخسائر التي لحقت به، وتستهدف هذه النظرية مشاركة الإدارة للمتعاقد معها في تحمل جزء من النفقات غير التعاقدية التي تكبدها نتيجة الظروف الطارئة تغطية للربح الضائع ، كما تغطي الكسب الذي كان يأمل المتعاقد في تحقيقه إذ تهدف هذه المشاركة إلى حل ضائقة أو أزمة في تنفيذ العقد لتوحيد جهود الإدارة والمتعاقد معها للتغلب على هذه الضائقة الطارئة.[28]

و يمكن أن يرجع السبب غير المتوقع الذي يؤثر بشدة في اقتصاديات العقد إلى أحداث استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية كالجفاف والحرائق، أو انتشار لفيروسات، والتي تؤدي إلى ارتفاع تكاليف المتعاقد وانخفاض حاد في رقم أعماله ، إلا أن الحالة الطارئة يمكن أيضا أن تكون نتيجة لإجراءات قانونية صادرة عن الإدارة العامة غير المتعاقدة في المجالات التي لها ارتباط مباشر بالعقود لعل من أبرزها : [29]

*مجال الضرائب و الرسوم: التي تؤدي إلى صعوبة في التنفيذ، كزيادة غير متوقعة في نسبة الضرائب.
*مجال الإجراءات الإجتماعية: كالقوانين التي تستهدف تحسين أحوال العمل والعمال، و التي يكون من شأنها زيادة أعباء التنفيذ، كالزيادة في الأجور، أو التأمين.
*مجال التنظيمات الإقتصادية والمالية: كالقوانين المتعلقة بالتصدير والاستيراد أو قوانين النقد والقرض.

3-3- التعويض بناء على نظرية الصعوبات المالية غير المتوقعة:

و لكي تمنح الظروف المادية غير المتوقعة مع الإدارة الحق في التعويض الكامل عن التكلفة الزائدة يجب أن تكون هذه الصعوبات مادية وغير عادية واستثنائية وأن تكون خارجة عن إرادة طرفي العقد وغير متوقعة لحظة إبرام العقد وأن تكون ذات طابع استثنائي وغير عادي وغير مألوف، وبقدر هذا الإخلال بالنظر إلى المبالغ الإضافية التي أنفقت لمواجهة الصعوبات المادية المنسوبة إلى القيمة الإجمالية للعقد.[30]

و بعد تأكد القاضي من تحقق كل شروط تفعيل أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأحكام المتوقعة للقانون الإداري، ينتقل لعملية تقدير التعويض الذي يمثل قوام أمن المتعاقدين مع الإدارة في مواجهة الآثار السلبية لغير المتوقع من القوانين و التنظيمات و يخضع تقدير التعويض لاعتبارات قانونية و اعتبارات اقتصادية .[31]

4 – الحاجة إلى سياسات اقتصادية موجهة لحماية مبدأ الثقة المشروعة للمتعامل الإقتصادي في ظل أزمة وباء كورونا

رغم أن قاعدة التعويض عن الخسائر غير المتوقعة والتي سبق وبيناها يمكن أن تغطي العديد من المخاطر التي قد تمس مصالح الأعوان الإقتصاديين سواء نتجت الأضرار عن عدم امكانية تنفيذ العقد أو بسبب تضرر المصالح الإقتصادية للأعوان الإقتصاديين بسبب القوانين والتعليمات التي تتخذها السلطة العامة، إلا أن على الدول أن تعمل على تحسين وضعية قطاعها الخاص خلال أزمة فيروس كورونا حيث سيتعين على صناع السياسات تنفيذ إجراءات جوهرية موجهة على مستوى المالية العامة والسياسة النقدية، والسوق المالية، لمساعدة منشآت الأعمال المتضررة . ويمكن استهداف منشآت الأعمال المتضررة من اضطراب العرض وهبوط الطلب لكي تحصل على تحويلات نقدية، ودعم على الأجور، وتخفيف الضرائبحيث تُقَدَّم المساعدة لمؤسسات الأعمال كي تحافظ على سلامة أوضاعها. على سبيل المثال، اتخذت إيطاليا إجراءات مختلفة منها مد المواعيد النهائية المحددة لسداد ضرائب الشركات في المجالات المتضررة ووسعت نطاق تغطية صندوق تكملة الأجور ليقدم دعما لدخل العمالة التي يتم تسريحها، وقدمت كوريا دعما على الأجور لصغار التجار ورفعت إعانات الرعاية المنزلية والباحثين عن العمل، وألغت الصين مساهمات الضمان الاجتماعي من مؤسسات الأعمال بصفة مؤقتة. و بالنسبة لمن تم تسريحهم فإنه يمكن زيادة تأمينات البطالة مؤقتا بمد فترتها، أو زيادة الإعانات، أو تخفيف شروط الأهلية للاستفادة منها. وفي حالة عدم إدراج الإجازات لأسباب مرضية أو عائلية ضمن المزايا الاعتيادية، ينبغي أن تنظر الحكومات في تمويلها والسماح للعاملين الذين يصابون بوعكة صحية أو لمن يتولون رعايتهم المكوث في منازلهم دون خوف من فقدان وظائفهم أثناء فترة الوباء.[32]

حيث على صانعي السياسات في جميع أنحاء العالم العمل على احتواء تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث يقوم خبراء الصحة العامة بدور قيادي في التصدي للفيروس، ويقدم واضعو السياسات المالية حزمًا مالية للمساعدة في التغلب على الأزمة الصحية وتقديم الدعم المالي للأشخاص المتضررين اقتصاديًّا من تداعيات انتشار الفيروس. وقد لعبت البنوك المركزية، مثل الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، دورًا هامًّا أيضًا[33].

وينبغي أن تظل البنوك المركزية مستعدة لتقديم سيولة وفيرة للبنوك والشركات المالية غير المصرفية، ولا سيما لتلك التي تقرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ربما كانت أقل استعدادا لمواجهة اضطرابات حادة. ويمكن أن تقدم الحكومات ضمانات ائتمانية موقتة وموجهة لتلبية احتياجات هذه الشركات إلى السيولة على المدى القصير. فعلى سبيل المثال، توسعت كوريا في الإقراض لأغراض عمليات مؤسسات الأعمال وتقديم ضمانات على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضررة. ومن شأن أجهزة التنظيم والرقابة على الأسواق المالية كذلك أن تشجع على تمديد آجال استحقاق القروض مؤقتا وعلى أساس إطار زمني محدد.[34]

لذا يجب توصية المصارف الخاصة بإعفاء المدينين من تسديد فوائد الديون أثناء أزمة وباء كورونا، والسماح للشركات الصغيرة والمتوسطة والعاملين لحسابهم بوقف سداد أصل الدين بصورة مؤقتة لتفادي الأضرار المترتبة عن حلول آجال الديون ومطالبة المتعاملين الإقتصاديين بسدادها .[35]

ومن خلال التنشيط النقدي الأوسع نطاقا كتخفيض أسعار الفائدة الأساسية أو شراء الأصول يمكن رفع مستوى الثقة ودعم الأسواق المالية إذا واجهت السوق مخاطر من تشديد الأوضاع المالية بشكل كبير بينما الإجراءات التي تتخذها البنوك المركزية الكبيرة تولد هي كذلك تداعيات مواتية على البلدان المعرضة للخطر. والدفعة المالية التنشيطية واسعة النطاق التي تتسق مع الحيز المتاح للتصرف في المالية العامة يمكن أن تساعد على زيادة الطلب الكلي لكنها ستزداد فعالية على الأرجح عندما تبدأ عمليات الشركات في العودة إلى الوضع الطبيعي. [36]

هذه الإجراءات لها أهمية في قطاعات الاقتصاد والمناطق التي ينتشر فيها اشتغال المواطنين في القطاع غير الرسمي ولحسابهم الخاص والتي تندر فيها نظم الحماية الاجتماعية .ومن المرجح أن يشتمل مزيج السياسات الرامية إلى تقليل حدة العواقب التوزيعية المدمرة للجائحة على التوسع في نطاق تغطية نظم المساعدة الاجتماعية، واستحداث تحويلات جديدة، وتعزيز برامج الأشغال العاملة لتوفير فرص العمل، وإتاحة فرص التمويل للحفاظ على الوظائف، وتطبيق إجراءات الضرائب التصاعدية (ربما من خلال رسم تضامن إضافي).[37]

وبالنظر إلى الانتشار الواسع لهذا الوباء على مستوى عدد كبير من البلدان، والروابط الاقتصادية الواسعة العابرة للحدود، وكذلك الآثار الكبيرة على الثقة والتي تحد من النشاط الاقتصادي وتؤثر على

الأسواق المالية وأسواق السلع الأولية، من الواضح أن هناك مبررا واضحا يدعو إلى تنسيق الجهود على المستوى الدولي. فيجب على المجتمع الدولي أن يساعد البلدان التي لديها قدرات محدودة في مجال الصحة لكي تتجنب وقوع كارثة إنسانية. وعّبر صندوق النقد الدولي على استعداده لدعم البلدان المعرضة للخطر من خلال تسهيلات الإقراض المختلفة، بما فيها تلك التي تتيح صرف الموارد على أساس عاجل في حالة الطوارئ والتي يمكن أن تصل إلى 50 مليار دولار لبلدان الأسواق الصاعدة ومنخفضة الدخل.[38]

الخاتمة:

يختلف فيروس كورونا عن باقي الأوبئة التي أصابت مناطق مختلفة من العالم والتي كان نطاقها الجغرافي محدودا، ونتج عن توسعه الجغرافي اتخاذ كل الدول سلسلة من القرارات والإجراءات للحد من آثاره الصحية بدأ من الحجر الكامل والجزئي وصولا إلى توقيف لأغلب الأنشطة الإقتصادية كإجراءات احترازية لمنع انتشار الوباء . وقد كان لذلك أثرا كبيرا على النشاط الإقتصادي ونتجت عنه خسائر مادية كبرى لم يتوقعها المتعاملون الإقتصاديون مما خلف حالة من عدم اليقين لديهم وفرض ضرورة تدخل الحكومات المختلفة لاتخاذ حزمة من القرارات لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإفلاس، والعمل الموازنة بين مصلحة المتعاملين الإقتصاديين في حماية توقعاتهم المشروعة وحق الإدارة في حماية المصلحة العامة.

إن هذا الوضع يفرض دون شك ضرورة البحث عن حلول دائمة للمخاطر الإقتصادية التي قد تتعرض لها إقتصاديات الدول وفي هذا المجال نقترح للتغلب عن هذه المخاطر ما يلي:

-يجب على صناع السياسات اغتنام هذه الفرصة لإجراء تغييرات جوهرية في سياساتها الاقتصادية تحسبا لأي صدمات مستقبلية لا مفر منها، بما حتى تكون لدى المجتمعات آليات لاقتسام المخاطر وتقديم المساعدات الاجتماعية بما يتيح لها حماية الشرائح الأكثر هشاشة على نحو أفضل بكثير مقارنةً بمستوى الحماية الحالي.

- العمل على النهوض بنظم الحماية الاجتماعية وترقية التكافل الاجتماعي، من خلال إنشاء صندوق مخصص للطوارئ بمساهمة القطاع الخاص ، خاصة الشركات الكبرى لدعم الاجراءات الحكومية الرامية إلى احتواء تفشي فيروس كورونا والاستفادة من الموارد المخصصة لمشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات تجسيدا للتضامن.

- تمديد آجال سداد القروض أووقف سداد أصل الدين لمدة مؤقتة ، وتقديم دعم ائتماني وقروض معفاة من الفوائد للمتعاملين الاقتصاديين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجار ذوي النشاط الفردي لتسهيل عملية التمويل.

- دعم المؤسسات المتضررة من تداعيات الوباء وتعويضها عن الأضرار التي تكبدتها والعمل على الإعفاء من الضرائب، ودعم أجور العاملين ووقف سداد القروض خلال هذه الأزمة الصحية للتخفيف من آثار الأزمة الصحية على المتعاملين الإقتصاديين.

الهوامش:

1 . محمد بلخير آية عودية، **الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري**، الجزائر: دار الخلدونية، 2018، ص ص 259 . 260 .

2 . مازن ليلو راضي، **من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري**، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 21 الإصدار 01 ، سنة 2019 ، ص 14 .

3 . حسين جبر حسين الشويل ، **نظرية التوقع المشروع في القانون العام** ، مجلة الجامعة العراقية العدد 38 ، المجلد 2 ، ص ص 570، 571 .

4 . بواب بن عامر ،هنان علي ، **الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني** ، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 7 ، العدد 01 ، ص 67 .

. مازن ليليو راضي، المرجع السابق، ص 15 . 5

6 . بلخير محمد أية عودية، عبد الرحمان زهواني ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة** ، الملتقى الوطني حول إحترام التوقعات مظهر أساسي للأمن القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .24 و 25 / 02 /2016 ، ص 05 .

. فاتح خلوفي ، **سلطات القاضي الإداري في التفسير** ، الجزائر : دار هومة ، 2017 ، ص 196 . 7

8-بلخير محمد أية عودية ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة**، المرجع السابق ، ص 05.

9- Laurence Boone, **"We May Have to Prepare for A Longer Coronavirus Crisis**", Financial Times, March 23, 2020 www.ft.com.vd 25/05/2020..

10 . بلخير محمد أية عودية ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة**، المرجع السابق، 06. ص

. حسين جبر حسين الشويل، المرجع السابق ، ص 581 . 11

. مازن ليليو راضي ، المرجع السابق ، ص 09 . 12

13 - Philipp Hildebrand ,"**Central Banks Must Evolve to Help Governments Fight Coronavirus"**, Financial Times, March 24, 2020.vd25/05/2020 .

14 . غيتا غوبيناث ، **الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسات موجهة كبيرة** موقع صندوق النقد الدولي www.fmi.org ، تاريخ الزيارة 2020/05/22 .

15 . غيتا غوبيناث ، موقع صندوق النقد الدولي www.fmi.org، تاريخ الزيارة 27 /2020/05 .

16 - Martin Wolf, "**The Virus Is an Economic Emergency Too**", Financial Times, March 17, 2020.www.ft.com.vd 25/05/2020.

17 - Christine Lagarde, **"The ECB Will Do Everything Necessary to Counter the Virus**", Financial Times, March 19, 20202,www.ft.com.vd 25/05/2020.

18 . بلخير محمد أية عودية ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة**، المرجع السابق ،ص 05.

19. أ بلخير محمد أية عودية ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة**، المرجع السابق ،ص 06.

. مازن ليليو راضي، المرجع السابق ، ص ص 12 ، 13 . 20

. بلخير محمد اية عودية، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة**، المرجع السابق ،ص06 . 21

22 . حسن محمد علي حسن البنان، **أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)** ، مجلة الرافدين ، المجلد 16 العدد 58 ، سنة 2018 ، ص 169 .

. فاتح خلوفي ، المرجع السابق ، ص 271 . 23

24 . حسن محمد علي حسن البنان، المرجع السابق ، ص 166 .

. فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 272 . 25

. حسن محمد علي حسن البنان، المرجع السابق، ص 168. 26

. فاتح خلوفي المرجع السابق ، ص ص 273 ، 274 . 27

28 . حسن محمد علي حسن البنان ، المرجع السابق ، ص 160 .

29 -محمد بلخير آية عودية، **الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري** ، المرجع السابق ، ص ص 268 ، 269 .

. حسن محمد علي حسن البنان، المرجع السابق، ص ص 170، 171. 30

31 -محمد بلخير آية عودية، **الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري** ، المرجع السابق ، ص 270 .

32. غيتا غوبيناث ، موقع صندوق النقد الدولي www.fmi.org ، تاريخ الزيارة 27 /2020/05 .

33--**Ben Bernanke & Janet Yellen, "The Federal Reserve Must Reduce Long-Term Damage from Coronavirus", Financial Times, March 18, 2020 . www . ft . 25/05/2020. ,vd com**

34 . غيتا غوبيناث ، موقع صندوق النقد الدولي ، **www.fmi.org** .

35. **استجابة إقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء (فيروس كورونا)** ، تحت شعار إزدهار البلدان كرامة للإنسان، منشورات الأمم المتحدة الإسكوا " ESCWA" ، 2020 ، ص 6 ،

36 . غيتا غوبيناث ، موقع صندوق النقد الدولي www.fmi.org

37 . محمد بلخير أية عودية ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة** ، المرجع السابق ، ص 06.

38 . غيتا غوبيناث ، موقع صندوق النقد الدولي www.fmi.org

قائمة المراجع :

الكتب:

1. فاتح خلوفي ، **سلطات القاضي الإداري في التفسير** ، الجزائر : دار هومة ، 2017.

2. محمد بلخير آية عودية، **الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري** ، الجزائر : دار الخلدونية ، 2018 .

مقالات:

1. بواب بن عامر، هنان علي ، **الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني** ، مجلة الدراسات الحقوقية ،المجلد 7 ، العدد 01.

2. حسن محمد علي حسن البنان، **أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)** ، مجلة الرافدين، المجلد 16 العدد 58 ، سنة 2018.

3. حسين جبر حسين الشويل ، **نظرية التوقع المشروع في القانون العام** ، مجلة الجامعة العراقية العدد 38 ، المجلد 2 .

4. مازن ليلو راضي، **من الأمن القانوني إلى التوقع المشروع دراسة في تطور مبادئ القضاء الإداري**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 21 الإصدار 01، سنة 2019.

مداخلات في ملتقيات :

1. بلخير محمد أية عودية، عبد الرحمان زهواني ، **لتحليل الإقتصادي لمبدأ حماية التّوقّعات المشروعة**، الملتقى الوطني حول إحترام التوقعات مظهر أساسي للأمن القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .24 و 25 / 02 /2016.

منشورات المنظمات الدولية :

1 . غيتا غوبيناث، **الحد من التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا بوضع سياسات موجهة كبيرة** موقع صندوق النقد الدولي www.fmi.org ، تاريخ الزيارة 2020./05/22

2. استجابة إقليمية طارئة للتخفيف من تداعيات الوباء (فيروس كورونا) ، تحت شعار إزدهار البلدان كرامة للإنسان، منشورات الأمم المتحدة الإسكوا " ESCWA" ، 2020.

مواقع الأنترنت:

1-**Ben Bernanke & Janet Yellen, "The Federal Reserve Must Reduce Long-Term Damage from Coronavirus", Financial Times, March 18, 2020, www . ft . com,vd 2020/05/25**

2 -Christine Lagarde, **"The ECB Will Do Everything Necessary to Counter the Virus**", Financial Times, March 19, 20202,www.ft.com.vd 25/05/2020.

3- Martin Wolf, "**The Virus Is an Economic Emergency Too**", Financial Times, March 17, 2020.www.ft.com.vd 25/05/2020.

4- Laurence Boone, **"We May Have to Prepare for A Longer Coronavirus Crisis**", Financial Times, March 23, 2020.www.ft.com.vd 25/05/2020**.**

5 −Philipp Hildebrand ,"**Central Banks Must Evolve to Help Governments Fight Coronavirus"**, Financial Times, March 24, 2020.vd25/05/2020.